

## تاج العروس من جواهر القاموس

الفَصْلُ عند البَصَرِ يَنْ كالعِمَادِ عند الكُوفِيِّينَ كقوله تعالى : " إِنْ كَانَ  
هذا هو الْحَقُّ " من عِنْدِكَ " فقولُهُ : هو فَصْلٌ وَعِمَادٌ وَنَصَبَ الْحَقُّ لَأَنَّهُ خَبْرٌ  
كَانَ وَدَخَلَتْ هُوَ لِلْفَصْلِ . الفصلُ : القضاءُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ كالفَيْصَلِ  
كَحَيْدَرٍ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ وَقِيلَ : الْفَيْصَلُ : اسمُ ذَلِكَ الْقَضَاءِ . الْفَصْلُ : فَطْمٌ  
الْمَوْلُودِ كَالْأَفْتِصَالِ يُقَالُ : فَصَلَ الْمَوْلُودَ عَنِ الرَّضَاعِ وَافْتَصَلَتْهُ : إِذَا فَطَمَهُ  
. وَالاسْمُ الْفِصَالُ ككِتَابٍ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا " .  
الْمَعْنَى : وَمَدَى حَمَلِ الْمَرْأَةِ إِلَى مُنْتَهَى الْوَقْتِ الَّذِي يُفْصَلُ فِيهِ الْوَلَدُ عَنِ  
رَضَاعِهَا ثَلَاثُونَ شَهْرًا . الْفَصْلُ : الْحَجَرُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِشْعَارًا بِانْتِهَاءِ مَا  
قَبْلَهُ قَالَهُ الرَّاعِبُ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ الْحَجَرُ بِالرَّاءِ . الْفَصْلُ : الْقَطْعُ وَإِبَانَةُ  
أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ عَنِ الْآخَرِ وَقَالَ الْحَرَالِيُّ : هُوَ اقْتِطَاعُ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ . فَصَلَ بَيْنَهُمَا  
يَفْصِلُ بِالْكَسْرِ فَصْلًا فِي الْكُلِّ مِمَّا ذُكِرَ . وَالْفَاصِلَةُ : الْخَرَزَةُ الَّتِي تَفْصِلُ  
بَيْنَ الْخَرَزَتَيْنِ فِي النَّظَامِ وَقَدْ فَصَلَ النَّظْمَ ظَاهِرُهُ أَزَّهَ مِنْ حَدِّ نَصَرَ  
وَالصَّحِيحُ وَقَدْ فَصَّلَ بِالتَّشْدِيدِ فَإِنَّ الْجَوْهَرِيَّ قَالَ بَعْدَهُ : وَعَقْدٌ مُفَصَّلٌ أَيْ  
جُعِلَ بَيْنَ كُلِّ لَوْلُؤَيْنِ خَرَزَةٌ وَفِي التَّهْذِيبِ : فَصَّلَتْ الْوِشَاحَ : إِذَا  
كَانَ نَظْمُهُ مُفَصَّلًا بَأَن يُجْعَلَ بَيْنَ كُلِّ لَوْلُؤَتَيْنِ مَرَجَانَةٌ أَوْ شَذَرَةٌ مِنْ  
لَوْنٍ وَاحِدٍ . وَأَوَاخِرُ آيَاتِ التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ فَوَاصِلُ بِمَنْزِلَةِ قَوَافِي الشُّعْرِ  
جَلَّ كِتَابُ الْعَزَّ وَجَلَّ الْوَاحِدَةِ فَاصِلَةٌ . وَحُكْمٌ فَاصِلٌ وَفَيْصَلٌ : أَيْ  
مَاضٍ وَحُكُومَةٌ فََيْصَلٌ كَذَلِكَ . وَطَاعِنَةٌ فََيْصَلٌ : تَفْصِيلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ أَيْ  
تُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا . وَالْفَاصِلُ كَأَمِيرٍ : حَائِطٌ قَصِيرٌ دُونَ الْحِصْنِ أَوْ دُونَ سُورِ  
الْبَلَدِ . يُقَالُ : وَثَّقُوا سُورَ الْمَدِينَةِ بِكَبَاشٍ وَفَاصِلٍ . الْفَاصِلُ : وَلَدٌ  
النَّاقَةِ إِذَا فُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ وَقَدْ يُقَالُ فِي الْبَقَرِ أَيْضًا وَمِنْهُ حَدِيثُ أَصْحَابِ الْغَارِ  
: فَاشْتَرَيْتُ بِهِ فَاصِلًا مِنَ الْبَقَرِ ج : فُصِّلَانٌ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ وَهَذِهِ عَنِ الْفَرَّاءِ  
شِبْهُهُ بِغُرَابٍ وَغُرَابَانٍ يَعْنِي أَنَّ حُكْمَ فَعِيلٍ أَنْ يَكْسَرَ عَلَى فُعْلَانٍ  
بِالضَّمِّ وَحُكْمُ فُعَالٍ أَنْ يَكْسَرَ عَلَى فَعْلَانٍ لَكِنَّهُمْ قَدْ أَدْخَلُوا عَلَيْهِ فَعِيلًا  
لِمُسَاوَاتِهِ فِي الْعِدَّةِ وَحُرُوفِ اللَّيْنِ . مَنْ قَالَ : فَصَالُ ككِتَابٍ فَعَلَى الصِّفَةِ  
كقَوْلِهِمْ : الْحَارِثُ وَالْعَبَّاسُ . وَالْفَاصِلَةُ : أُنْثَاهُ . وَالْفَاصِلَةُ مِنَ الرَّجُلِ :  
عَشِيرَتُهُ وَرَهْطُهُ الْأَدْنَوْنَ وَبِهِ فُصِّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَفَاصِلَتِهِ الَّتِي تُوَوِّيه "

" أَوْ أَقْرَبُ آبَائِهِ إِلَيْهِ عَنْ ثَعْلَبٍ وَكَانَ يُقَالُ لِلْعَدَّاسِ B هَ فَمَيْلَةٌ الذَّيْبِيِّ صَلَّى  
إِلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَفْصَلِ مِنَ الْقَدَمِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْفَمَيْلَةُ  
مِنْ أَقْرَبِ عَشِيرَةِ الْإِنْسَانِ وَأَصْلُهَا الْقِطْعَةُ مِنْ لَحْمِ الْفَخِذِ حَكَاهُ عَنْ  
الْهَرَوِيِّ . قَالَ ثَعْلَبٌ : الْفَمَيْلَةُ : الْقِطْعَةُ مِنْ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ وَهِيَ دُونَ  
الْقَبِيلَةِ . وَفَصَلَ مِنَ الْبَلَدِ فُصُولًا : خَرَجَ مِنْهُ قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ : .  
وَشَيْكَ الْفُصُولِ بَعِيدَ الْغُفُو ... لِإِلَّامُ مُشَاحًا بِهِ أَوْ مُشَاحًا